والاسلام عندنا لا يوجد بدون الاخر ومن ثم ذهب بعضهم الي اتحادهما وهو صحيح نظرا الي الماصدق قطعا او الي انه فسر الايمان في الاسلام بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى الاذعان والقبول ولهذا علل السعد التفتازاني قول النسفي الايمان والاسلام واحد بان حد الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق فالموبويد قوله تعالي فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **قوله** وتلجيه الاحسان حينئذ اخرج قوله لا انه **قوله** باذ يرتكب الكبيرة اي ومنها ادمان الصغيرة كما مر **قوله** وتردد النووي في ذلك اي فيما قاله القاضي عياض وغيره **قوله** وزعمت المعتزلة انه يخلد في النار واحتجوا بقوله تعالي ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وخصه الاشاعرة بالكفار جمعا بين الادلة **قوله** وله شفاعات اي خمس كما ذكرها وزاد بعضهم ثنتين الاولي في تخفيف عذاب القبر والثانية في تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرد شي منها على الخمس لان كلامه تبعا لمسلم في الشفاعة انما هو يوم القيامة والاولي منهما تنفع في البرزخ لا في يوم القيامة والثانية خاصة بابي طالب كما هو معلوم من الاخبار **قوله** في الرابعة وتشاركه فيها الانبيا والملايكة والمومنون استثنى منه القاضي عياض من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال ان الشفاعة فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يموت احد الا باجله لقوله تعالي فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون معطوفة على الجملة الشرطية لا الجزائية **قوله** وزعم كثير من المعتزلة الخ احتجوا بالحديث من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه وجزاه

المقتول

المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب انه ظلمني وقتلني وقطع اجلي واجيب عن الاول بان الزيادة مولة اما بالبركة في الاوقات بان تصرف في الطاعات وهو الاصح واما انها زيادة بالنسبة الي الصحف التي تكتبها الملايكة من الرزق والاجل والعمل وغيرها الا بالنسبة الي علمه تعالي واما بقا ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت جمعا بين الادلة وعن الثاني بانه متكلم في اسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله انه لو لم يقتل لاعطي اجلا زايدا اذ معني قولنا المقتول ميت باجله ان قتله انما هو بفعل الله لا بفعل القاتل وانه لو لم يقتل لم تنقطع بوته ولا حياته في ذلك الوقت واوضح منه هذا ان يقال انه محمول على الاجل الموهوم للمقتول **قوله** والنفس اي الروح كما يوخذ مما ياتي **قوله** فلا تفني اخذا بظاهر قوله تعالي كل من عليها فان **قوله** لان الاصل الخ اي ويكون من المستثنى بقوله الا من شا الله كما قيل به في الحور العين وسكون الجيم اي ثم موحدة وقد تبدل ميما ففيه ست لغات **قوله** والخايضون فيها اختلفوا الخ عرض عليهم بالاية واجابوا بان اليهود قالوا فيما بينهم ان لم يجب عن الروح فهو نبي فلم يجب لان الله تعالي لم ياذن له فيه فتركه الجواب انما هو لتصديق ما في كتبهم مما قالوه لا لانه لا يمكن الخوض فيها وبان السوال عنها كان سوال تعجيز وتغليط اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك اخر يسمي بها وصنف من الملايكة والقران وعيسى بن مريم فلو اجاب عن واحد منها لقالوا لم نرد هذا فاقتضي الحال الجواب مجملا كما سالوه مجملا **قوله** فقال الجمهور المتكلمين انها جسم الخ قال النووي في شرح مسلم انه الاصح عند اصحابنا **قوله** وانما هي جوهر مجرد اي عن المادة لا جسم مقارن لها **قوله**

Copyright King Saud University